



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 12	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي	النسخة الأصلية..... النسخة الأصلية وترجمتها.....
	سنة	سنة	
	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج	1090,00 د.ج 2180,00 د.ج	
ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.	تزداد عليها نفقات الارسال		

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-163 المؤرخ في 26 شعبان عام 1437 الموافق 2 يونيو سنة 2016 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-170 المؤرخ في 12 شوال عام 1439 الموافق 26 يونيو سنة 2018 الذي يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 27 و28 من القانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات الاستفادة من الإعانة والمساعدة المادية الممنوحتين من الدولة للجمعيات وتجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 2 : تكون معنية بأحكام هذا المرسوم :

- الجمعيات الممثلة للمؤسسات الصغيرة جدا، والمانحة لخدمات خاصة تلبي احتياجات المؤسسات الصغيرة جدا،

مرسوم تنفيذي رقم 18-253 مؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018، يحدد كفاءات الاستفادة من الإعانة والمساعدة المادية الممنوحتين من الدولة للجمعيات وتجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

الجمعية المستفيدة(ة)، تحدد الأعمال والالتزامات المطابقة للأهداف المقررة.

كما تحدد الاتفاقية كيفية تنفيذ ومتابعة مخطط الأعمال موضوع الإعانة و/أو المساعدة المادية ومبلغ الإعانة و/أو طبيعة وقوام المساعدة الممنوحة والحقوق والالتزامات، وكيفية دفعها وكذا رأي الدوائر الوزارية المعنية المذكورة في المادة 4 أعلاه.

المادة 6 : لا يمكن تجديد الاتفاقية إلا في إطار إنجاز مشروع متعدد السنوات، ولا يمكن أن تتجاوز مدته ثلاث (3) سنوات، ويخضع إلى احترام بنود الاتفاقية.

في حالة مشروع سنوي أو في السنة الأخيرة من إنجاز مشروع متعدد السنوات، يمكن أن تكون الاتفاقية الجارية تنفيذها، موضوع ملحق عند الحاجة، أو بناء على طلب مبرر من الجمعية و/أو تجمع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة(ة)، يقدم قبل ثلاثة (3) أشهر من انتهاء مدة الاتفاقية.

المادة 7 : يجب على كل جمعية أو تجمع يرغب في الحصول على الإعانة و/أو المساعدة المادية، موضوع هذا المرسوم، التقدم بطلب لهذا الغرض يرسل إلى الوكالة مرفقا بالوثائق الآتية :

- القوانين الأساسية التأسيسية للجمعية و/أو التجمع،
- نسخة من الاعتماد أو أي وثيقة أخرى تثبت إنشاء الجمعية أو التجمع،

- نسخة من آخر محضر للجمعية الانتخابية لأجهزة إدارة الجمعية،

- حصيلة إنفاق الإعانات المتحصل عليها سابقا تجسد مطابقة النفقات مع الأهداف التي تم بموجبها منح هذه الإعانات،

- الحصائل المالية مؤشرا عليها من محافظ الحسابات عن السنة المالية السابقة لتاريخ إيداع الطلب الخاص بالجمعيات أو التجمعات الموجودة،

- آخر تقرير أدبي ومالي موافقا عليه من الجمعية العامة.

المادة 8 : زيادة على الوثائق المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، يتعين على كل جمعية أو تجمع تطلب الحصول على الإعانة و/أو المساعدة المادية موضوع هذا المرسوم، من أجل إنجاز مشروع محدد، تقديم بطاقة وصفية للمشروع وفقا للنموذج الذي تعده الوكالة، مرفقا بمخطط تمويل المشروع الملحق بـ :

- برنامج الإنجاز وتكلفة كل مرحلة،

- السيرة الذاتية لأعضاء الفريق المكلف بإنجاز المشروع.

- الجمعيات و/أو تجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تهدف إلى تحسين تنافسية شعب النشاط، لاسيما تلك المتعلقة بالمناولة، من خلال مشاركة مختلف الفاعلين المتدخلين في نظام تصنيع منتوج مادي أو غير مادي، أو خدمة انطلاقا من البحث والتطوير إلى غاية الاستهلاك النهائي،

- الجمعيات المهنية والتجمعات التي تنشئ هياكل لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المادة 3 : لا يمكن منح الإعانة و/أو المساعدة المادية المنصوص عليها في هذا المرسوم إلا للجمعيات والتجمعات المذكورة في المادة 2 أعلاه والتي تتوفر فيها الشروط الآتية :
- احترام التشريعات المعمول بها،

- مطابقة أهدافها لسياسة الدولة في مجال تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- غرض غير مربح.

المادة 4 : تمنح الإعانة و/أو المساعدة المادية من الدولة عبر الوكالة المكلفة بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تدعى في صلب النص "الوكالة". ويكون هذا المنح مطابقا للأحكام المنصوص عليها في دفتر الشروط النموذجي المحدد نموذجه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والوزير المكلف بالمالية.

لا يمكن منح الإعانة و/أو المساعدة المادية للجمعية أو للتجمع إلا لمشروع واحد في آن واحد، وتمنح من أجل إنجاز مشروع مدعوم بخطة عمل، على ألا تتجاوز عتبة 40 % من تكلفة المشروع.

لا يمكن أن تتجاوز تكلفة المشروع عتبة معينة تحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والوزير المكلف بالمالية .

يمكن الجمعيات و/أو تجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تضم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أن تستفيد كذلك من منحة تحدد من خلال قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والوزير المكلف بالتضامن الوطني والوزير المكلف بالمالية.

يجب على الدوائر الوزارية المكلفة بالقطاعات موضوع نشاط الجمعيات و/أو تجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إبداء رأيها في جدوى المشروع.

المادة 5 : يخضع منح الإعانة و/أو المساعدة المادية إلى إبرام اتفاقية سنوية بين الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الممثلة بالوكالة، والتجمع أو

المادة 9 : يودع ملف طلب الإعانة و/أو المساعدة المادية لدى الوكالة التي تكلف بدراسته وتقييمه وتحديد مبلغ الإعانة التي يمكن أن تمنح .

المادة 10 : تخضع الإعانة و/أو المساعدة المادية الممنوحة، بعنوان هذا المرسوم، إلى قواعد الرقابة من الدولة، طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 11 : تقوم الوكالة بتحديد الأهداف المطلوب تحقيقها والمبلغ الإجمالي للإعانات و/أو المساعدات المادية المطابقة، وذلك في إطار إعداد برنامجها السنوي المعروض على مصادقة مجلس إدارة الوكالة، وعلى موافقة الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 12 : يتعين على الجمعيات أو التجمعات المستفيدة من الإعانة و/أو المساعدة المادية، موضوع هذا المرسوم، أن تقدم للوكالة تقارير ظرفية وتقريراً نهائياً يتضمن صرف واستعمال الإعانات والمساعدات المادية، وكذا عرضاً عن مدى تقدم إنجاز المشروع.

المادة 13 : لا يمكن استعمال الإعانة و/أو المساعدة المادية الممنوحة إلا للغايات التي منحت من أجلها.

المادة 14 : تتولى مصالح الوكالة متابعة ومراقبة استعمال الإعانات و/أو المساعدات المادية الممنوحة وتعد لذلك حصيلة تدمج ضمن تقرير النشاط السنوي للوكالة.

المادة 15 : دون الإخلال بالدعاوى التي يمكن أن تباشرها الوكالة، يؤدي عدم احترام الالتزامات من الجمعية أو التجمع إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما وفي الاتفاقية.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

★